الدرس التاسع و الأربعون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وأشهد أن لا إلهَ إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً. نواصل مدارسة كتاب المعاملات من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد أبن حنبل طيب الله ثراه وقد وصلنا في فصل في أحكام الوقف

(الْوَقْفُ وَمَبَاحِثُهُ وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ. وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ عُرْفًا كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا. وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ وَحَبَّسْتُ وَسَبَّلْتُ, وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَّمْتُ وَأَبَّدْتُ. وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا غَيْرَ مُصْحَفٍ وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا, وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍّ، وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ وَعَكْسُهُ, وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ, وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ اَلتَّصَرُّفِ, وَوَقْفِهِ نَاجِزًا. وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ اَلشَّرْعَ, وَمَعَ إِطْلَاقٍ يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ, وَذَكَرٌ وَأُنْثَى. وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ اَلشَّرْطِ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا, وَإِلَّا فَلِحَاكِمٍ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ, ثُمَّ لِوَلَدِ بَنِيهِ, وَعَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ فَلِذُكُورٍ فَقَطْ, وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً دَخَلَ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ, وَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ لَا مُخَالِفُ دِينِهِ. وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ, وَإِلَّا جَازَ اَلتَّفْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ.)

هذا ما في المتن فيما يتعلق بأحكام الوقف، قال العلامة ابن بدران رحمه الله تعالى في الهامش " الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة."

تحبيس الأصل أرضا كان أو شجراً أو نخلاً أو عقاراً. وتسبيل المنفعة: أي جعلها سبيلاً وصدقة عامة لعموم الناس. فالوقف والصدقة الجارية من المعاني المتقاربة جداً في هذا الشأن.

قال (وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ) أي مستحب فكلمة سنة عند الحنابلة تعني المستحب.

قال (وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ عُرْفًا) سواء كان القول صريحاً أو كنايةً كما سنجد من ألفاظ الصريح و الكناية مما ذكره في المتن. والفعل الدال عليه عرفاً: نقول: إذا جعل علو موضع أو سفله مسجداً صح، وكذا وسطه. وهذه فائدة مهمة لأن بعض الناس وهو يتكلم في أحكام الأوقاف يضيق على الناس جداً هذه المسألة إعمالاً لقاعدة الأهوية تابعة للأبنية.

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

وتوضيح ذلك: لو وقف إنسان أرضا لتكون مسجداً وكان مقصده الطابق الأول أو الأول والثاني أو الأرضي أو غير ذلك، فقال: جعلتها لله عز وجل وقفا، فيقال له: لا لأن القاعدة تقول: الأهوية – أي الفراغ فوقها إلى السماء– تابعة للابنية، وبناء عليه إذا أوقفت الأرض دخل فراغها في الوقف، وليس لك أن تنتفع بما فوقها حتى لو نويته قبل الوقف. لكن العلامة ابن قدامة وهو من محققي الحنابلة يقول لا فإذا جعل علو موضع أو سفله مسجداً صح، وكذا وسطه.كأن يقول أن الطابق الرابع مسجداً أو مكتب تحفيظ للقرآن أو جمعية خيرية أو غير ذلك مما نفعه لعموم مصالح المسلمين سواء تكلم على الجزء العلوي أو السفلي الذي يسمى البدروم فيصح من أعلى أو من أسفل أو من الوسط فقط وهذا كلام ابن قدامة رحمه الله في المغني.

قال (كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا) أى عنده قطعة أرض وبنى عليها مسجداً، أو قطعة أرض دفن فيها جثة أو أكثر وأذن للناس إذناً عاماً، لأنه قد يأذن لبعض الناس وصورة ذلك أن يبني في أرضه مسجداً أو يجعل الطابق تحت بيته مسجدا ليصلي فيه هو وأهل بيته فقط هو وزوجته وأولاده وضيوفه وجيرانه فقط ولم يجعل له باب على الطريق ولا يؤذن فيه أذان عام أو نحو هذا الأمر فهذا لا يكون عاما وليس لكل الناس لكن يكون وقفا خاصا. وستأتي معنا مسألة، هل معنى الوقف أن يخرج من ملك صاحبه إلى ملك الله جل وعلا ،أم إلى ملك الموقوف عليهم؟

يقيد العلامة ابن بدران الإذن بالعام في الهامش يقول:" إذنا عاماً أما الإذن الخاص فلا يعتبر، فإن كل أحد يأذن لصاحبه أن يصلي في محله. ومقصد كلامه أن الإنسان لو جعل من يصلي في منزله فلا يعني هذا أنه أصبح مسجداً وهذا أمر عادي. فيقصد بالإذن هنا أن يكون عاماً حتى تصير أرضه من الملك الخاص إلى كونها مسجدا وقفا يخرج من ملكه ويصلي فيه من يشاء. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول لنا في تعبير آخر:" أن يؤذن فيه أذانا وإقامة " أي يؤذن أذانا يجمع الناس فالأذان هدفه أن تجمع عموم الناس والإقامة تكون بحضور أي أحد فهذه الصورة تجعل الملك وقفا.فهذه من الأفعال فهو لم يتكلم ولم يقل وقفت أو سبلت أو حبست إنما بنى البناء ولم يتكلم ثم أذن أذانا عاما وحضر الناس للصلاة فيخرج بذلك من ملكه.

يقول (وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ) ضمير التذكير يقصد المسجد (وَيَدْفِنُوا فِيهَا.) ضمير بالتأنيث يقصد المقبرة.

واعتبر الحنابلة والجمهور هذا الفعل ضابطا قالواً: لأن العرف جار بذلك فأعراف المسلمين على مدى السنين لا توجد بينهم صيغة محددة للوقف وإن كان الوقف من جملة العقود اللازمة لا رجعة فيه كما سيأتي وهو عقد بينك وبين الله أوبين عموم

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

المسلمين ويكون بما جرى فيه العرف بين عموم المسلمين كأن يكون بالآذان العام أو السماح لهم بالدفن بدون ممانعة، والدليل على هذا أن العرف جار بذلك.

قال (وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ وَحبَّسْتُ وَسَبَّلْتُ) يذكر هنا أن الوقف يكون بألفاظ منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية والصريح :كقول القائل وقفت أرضي لله عز وجل، أوقفت أرضى مقبرة للمسلمين، أو أوقفت بيتي مكتبة لطلبة القرآن الكريم أو لطلبة السنة والشريعة الاسلامية. وأيضاً من الصريح كلمة حبستُ أي جعلتها محبوسة أو ممسوكة و ثمرتها سبيلاً. وكلمة سبلت أي جعلتها سبيلا وكلمة سبيل أصبحت نوع معين من الأوقاف عند عموم المصريين خصوصاً فيقول أحدهم: نريد عمل سبيل لفلان بعد موته وغالبا ما يكون سقي ماء دائما والصواب أنها صورة من صور الأوقاف. وغالبا ما تكون متواضعة وغير مكلفة كأن تكون بعض القلل أو المبرد و نحو هذا الأمر عملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال (أفضلُ الصدقةِ سقيُ الماءِ) وهو حديث صحيح، لكن هذه خيرية اعتبارية فالمجتمع كان صحراوياً لا أنهار فيه ولا آبار وصعب الأمطار فيكون خير الصدقة سقي الماء أما هذه الأيام كل الناس في بيوتها مياه فمن الفقه أن نبحث عن الأنفع للناس دائما ومن فقه في التعامل في أبواب البر البحث عن الأنفع والأرضى لله عز وجل والأرضى لله يكون أنفعه للناس

قال (وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَّمتُ وَأَبَّدْتُ) الكناية: الكلام الغير صريح والغير ظاهر مثل أن يقول حرمت أرضي تصدقت بأرضي أبدت أرضي وكونها كناية لأنها مشتركة بين الوقف وبين غيره من الصدقات والتحريمات. وتوضيح ذلك: لو قال شخص "حرمت علي بيتي " قد يكون مقصده التبرء وعدم الدخول أو "حرمت علي بيتي" أي جعلته ملكاً لغيري من المسلمين للانتفاع فكون اللفظ يحتمل الوقف وغير الوقف فيتضمن هذا ويتضمن هذا، فأصبح لفظا غير صريح أو كناية.

"ومتى وقف بواحدة من ألفاظ الصريح صار وقفاً لانه ثبت لها عرف الاستعمال." وصارت هذه الألفاظ صريحة وتلك كناية كثرة استعمال المسلمين على مر العصور وتعاملهم بهذه الألفاظ فجرى بها عرف المسلمين في هذا الباب. وقفت حبست سبلت."ولأنه ثبت بها عرف الاستعمال وعرف الشرع بقول النبي صلوات الله وسلامه عليه لعمر رضي الله عنه في الحديث (أَصابَ عُمَرُ بخَيْبَرَ أرْضًا، فأتَى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ: أصَبْتُ أرْضًا لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أنْفَسَ منه، فَكيفَ تَأْمُرُنِي بهِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بها، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أنَّه لا يُباعُ أصْلُهَا ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ في الفُقَراءِ، والقُرْبَى والرِّقابِ وفي سَبيلِ اللَّهِ والضَّيْفِ وابْنِ السَّبِيلِ، لا جُناحَ علَى مَن ولِيَهَا أنْ يَأْكُلَ منْها بالمَعروفِ، أوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ.). فقول النبي صلى الله عليه وسلم استقينا هذا الكلام من العرف الشرعي ومن عرف الإستعمال العام في المسلمين، وقوله(حَبَّسْتَ) بالتشديد وبالتخفيف.

(وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: الشروط التي يصير بها الملك وقفاً ويكون العقد ملزماً خمسة

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

الشرط الأول (كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا غَيْرَ مُصْحَف وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا) ولمعرفة ما لا يصح بيعه نعود لأول كتاب البيوع، نجدها في البيوع التي لا يصح بيعها غير المصحف وهذا الاستثناء على المذهب.

(عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ) فلا يصح في عين مجهولة. كوقفت إحدى أرضيَّ، وقفت أحد عقاراتي لا يصح، لابد من تعينها.

(يَصِحُّ بَيْعُهَا غَيْرَ مُصْحَف ٍ) فلا تكون ملكاً لغيري، أو تكون رهناً لأن الرهن لا يجوز بيعه. وصورة ذلك: لو كان عندي شقة أو عندي قطعة أرض وهي رهن، فكونها رهن تصير في ذمة غيري، ليس لي عليها سلطان البيع والشراء، وإلا ضاعت فائدة الرهن، وذكرنا القاعدة " المشغول لا يشغل"

وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل

والمسبل الموقوف، والمرهون ما تم رهنه في دين أو قرض أو نحو ذلك. وأيضاً ما لا يصح بيعه كالحر، فلا يصح أن أوقف إنساناً حراً، كأن أقول ابني هذا وقف لله تعالى فلا يصح ،فالوقف مقصود بمعنى وليس مقصود عقد فقط فليس أن أوقف ابني لله تعالى لا يباع ولا يوهب فهو حر في الأصل. والأصل في مشهور المذهب أن المصحف لا يباع فيكون مستثنى مما يصح بيعه، إذاً يجوز وقف المصحف على المذهب، مع عدم صحة بيعه على مشهور المذهب.

(وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا) فلا يصح وقف مطعوم، فلا يصح أن يذبح ذبيحة وقول هي وقف لله، فلا يصح وقف مطعوم ولا مشروب غير ماء عين، وفي بعض الكتب يقول غير الماء، لأن الماء نفسه كمشروب ليس وقفا، وإنما بقاء العين المتجدد، وذلك لأن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وأرضاه لما اشترى بئر روما جعلها سبيلاً للمسلمين. ولا يصح وقف الأدهان والشموع والأثمان هذا عند جمهور أهل العلم، والأدهان هي ما يسمي الزيوت والشموع معروفة والأثمان هي الأوراق النقدية أو الذهب والفضة. فلا يصح قوله أوقفت ألف جنيها، لكن يشتري بها وقفا. وكذا الذهب لأنه ليس له منافع ولا ينتفع به إلا بإهلاكه أي بصرفه وكذا الأوراق النقدية لا أتمكن من الانتفاع بها حتى أخرجها من حوزتي إلى غيري.فعلى قول جمهور أهل العلم لا يجوز وقف المطعوم ولا المشروب باستثناء ماء العين ولا يصح وقف الأدهان والشموع والأثمان. لأن ما لا ينتفع به إلا مع إتلافه لا يصح وقفه، وهذا يعتبر ضابط في باب الوقف. وضابط آخر أن العين الموقوفة لابد أن ينتفع بها لأنه قد لا ينتفع بها مع بقاء عينها،كمن يأتي بشاشة حاسب آلى خربة لا تعمل، ولا يمكن تصليحها. فقال هي وقف لله تعالى لا يصح (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ) ولا يأتي لعقار آيل للسقوط خلال ساعات ويقول هو وقف، فيشترط أن يكون على أشياء يمكن الانتفاع بها.

الشرط الثاني (وَكَوْنُهُ عَلَى بِرّ ٍ) أي كون الوقف على جهة من جهات البر بأن أوقفه على المساكين فيكون صدقة أو أوقفه على المساجد ويكون لمصلحة المصلين أو أوقفه على القناطر جمع قنطرة –أى قناطر المياه– أو على الأقارب لأنه شرع لتحصيل الثواب وهذه هي العلة. فلا يصح على دور عبادة الأوثان كالكنائس، ومثال ذلك أن يقوم شخص مسلم بوقف البستان الفلاني على كنيسة، أو هذه العمارة وقف على معبد للأصنام هذا لا يجوز. " لأنه شرع لتحصيل الثواب فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود بجملتهم ولا على النصارى ولا على جنس الفساق لأنه إعانة على معصية " لأن جنس الفساق والكفار واليهود لا ينقطع، فهم موجودون ويتوارثون في الدنيا، إنما فاسق بعينه أنت توقف عليه، أو كافر بعينه أنت توقف الشيء عليه لعله ينتفع أو يتوب، وهو تحت السيطرة. ومثال ذلك: نسأله لماذا تسرق أو تفعل الفاحشة ؟ فلو كان السبب أنه لا يجد ما ينفق منه فنقول له الشقة الفلانية ريعها لك بشرط تجلس في بيتك محترم وبلا تتطاول على حرمات الله عز وجل، وأنت تجلسي في بيتك وتقري فيه وتحترمي نفسك. فهذا وارد حصوله، إنما أن تقول هذا لكل عاصي في الدنيا، فهؤلاء جنس لا ينقطع، فأنت تشجع على الفسوق و العصيان.

قال (وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍ وَعَكْسُهُ).أي من مسلم على ذمي معين أو من ذمي على مسلم، ومثال ذلك أن أقول النصراني الذي بجواري أو العامل عندي في المكتب أو بجواري في الحقل، سأوقف عليه قطعة أرض وريعها له أو له شقة أو جهاز حاسب آلي، أو كتاب من كتب الوقف ينتفع به، لعلمي أنه قريب وسيقرأ عن الإسلام ويستفيد، أو سأعطيه من أموال الوقف من هذا الباب. ودليل ذلك (ما رُوي أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي) وقال صاحب الإرواء لم أقف عليه، لكن الشيخ آل الشيخ يقول: رواه الدارمي ورواه عبدالرزاق في مصنفه ورواه سعيد بن منصور ورواه البيهقي بألفاظ مقاربة لهذا المعنى (أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي) والوصية بعد الموت، والوقف قريبين من بعض جدا، أى أن أوصي بهذا الشيء لفلان بعينه أو أن أوقف هذا الشيء على فلان بعينه. فورد في بعض طرقه بلفظ الوصية، وورد في بعض طرقه بلفظ الوقف، فهو حسن بمجموع الطرق صالح للاحتجاج به.فذهب الحنابلة في مسألة جواز الوقف على النصراني المعين أو اليهودي المعين أو الكافر المعين ، هو أثر أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

الشرط الثالث (وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ) أى لو كان الوقف مسجداً لا يصح على شخص واحد، أما قولهم "هذا على روح فلان" معناه أن ثواب الوقف لفلان بعد موته، هذا باب آخر، لكن الكلام هنا أن المسجد يوقف على عموم المصلين من المسلمين، فلا يصح أن توقف المسجد على شخص بعينه. لذلك يقول من شرط الوقف (وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) ونحو المسجد مما لها منافع عامة مثل الجسور والقناطر.

(عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ) أي معين ولو على نفسي لكن من مفردات المذهب في مسألة يتفرد بها مذهب الإمام أحمد في مسألة الوقف على النفس، إنسان يوقف على نفسه، كأن يقول هذا الشئ الذي أملكه وقفا علي، لكي أتصدق على نفسي، وفي الحديث (قالَ رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ، عندي دينارٌ. قالَ : أنفِقهُ علَى نفسِكَ. قالَ: عِندي آخرُ قالَ: أنفقهُ على أهلِكَ قالَ: عِندي آخرُ، قالَ : أنفِقهُ على ولدِكَ . قالَ : عِندي آخرُ . قالَ : فأنتَ أبصَرُ) فما ينفق الإنسان على نفسه محتسبا يكون له فيه أجر من المأكل والمشرب وهذه الأشياء، فهذا من وجوه الاستدلال عند مذهب الحنابلة في مسألة الوقف على النفس.

- *الوقف على النفس :* فيه روايتان عن الإمام رحمه الله تعالى:
  - مشهور المذهب ومذهب الجمهور لا يصح.
  - لكن في رواية عن أحمد رحمه الله تعالى واختارها شيخ الاسلام أنه يصح الوقف على نفسه، وكذلك متأخر الحنابلة على هذا المعنى، والمرداوي صاحب الإنصاف رحمه الله تعالى أطال النفس فيه وقرره وأيده.

ونستفيد من هذا القول لو وجد إنسانا بخيلاَ، نقول له أنت ستفعل نفس الفعل لكن تنوي أنه على نفسك .

الشرط الرابع (وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ اَلتَّصَرُّفِ) هذا شرط الواقف أن يكون نافذ التصرف، وهذا الكلام من أول الكتاب لآخره في باب المعاملات، شرط مطلوب طوال الوقت. أي بالغ عاقل رشيد.

(وَوَقْفِهِ نَاجِزًا) أي يكون الوقف ناجزاً أي غير معلق، فلا يقل كذا وكذا وقف لله تعالى إذا حصل كذا فلا يصح ولا مؤقت، بأن يقول هذا وقف لله تعالى لمدة سنة فلا يصح، لأن الوقف خروج أي صدقة مؤبدة، هنا في الهامش عندي يقول العلامة ابن بدران في الطبعة التي معنا يقول في معنى كونه ناجزاً: أي غير معلق– أي على شرط– كأن إن رضي فلان، ومؤقت بوقت كسنة وشهر ونحوه.

- تتمة : (ويَلزَمُ الوَقفُ بمُجرَّدِهِ، ويَملِكُهُ المَوقُوفُ عَليهِ، فَينظُرُ فيهِ هو، أو وَليُّه، ما لم يشتَرِطِ الوَاقِف نَاظِرًا، فيَتعَيَّنُ.).

(ويَلزَمُ الوَقفُ بمُجرَّدِهِ) فمجرد أن أقول وقفت وحبست و سبلت، الألفاظ الصريح منها والكناية صار العقد لازماً، ووجب علي التزاماته.

(ويَملِكُهُ المَوقُوفُ عَليهِ، فَينظُرُ فيهِ هو، أو وَليُّه) إن الوقف على معين يتملكه فهو ناظر على الوقف فيتصرف فيه بحيث ما يرى فينظر أي نظر الإدارة، بأن يكون هو مدير الوقف، أو ناظر الوقف، لأن الوقف مشروع لابد له من إدارة تديره. ولو أوقفنا المسجد وتركناه قد تحدث مشكلات بعد فترة، أو لو أوقفت مؤسسة أو شقة لمؤسسة خيرية وتركتها تتلف بعد فترة، وكذلك لو أوقفت قطعة أرض في بستان من غير رعاية تتلف بعد فترة، وأكون بهذا أهدر أموال المسلمين، فلابد للأوقاف

من نظار يقومون برعايتها، أما لو وقفت على إنسان بعينه فهو يدير لنفسه. ولو وقف شخص على طفل صغير أو على مجنون لمصلحة هذا المجنون بأن يكون لا يجد من ينفق عليه أو يكفله،فيجعل له وقفا ينفق عليه طول عمره، كصدقة جارية ، وهذا من خير ما ينتفع به المرء بعد وفاته بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن المجنون والصغير الغير مميز لا يمكنهم رعاية أموال أنفسهم ،فيقوم الولي القائم عليه بذلك.وسيأتي الكلام في مسألة شرط الواقف بعد قليل.

وصورة ذلك: أن يقول الواقف: وقفت كذا على كذا، وقفت هذه الأرض لله عز وجل مسجداً على عموم المسلمين، أو وقفت هذه الشقة مكتب لجمعية كذا ونحو ذلك، والناظر فلان، أي أن يكون الراعي لها فلان.

(ويَتعيَّنُ صَرفُه إلى الجِهَةِ التي وُقِفَ عَليها في الحَالِ، ما لَمْ يَستَثْنِ) يتعين صرف الوقف في الجهة التي صرفها الواقف عليها، فلو صرفه أي الواقف على أهل بلد كذا لا يذهب لبلد غيره، أو لو على طلبة العلم لا يذهب لمن يأكلوا و يشربوا وليسوا من طلبة العلم ولا يعملون في الدعوة، أو لو كان على المجاهدين في سبيل الله فلا يكون على أهل الأعمال الدنيوية أو الأشياء التي تكون داخل البلد في أمور السلم وليس في أمور الجهاد فيتجه في الجهة المطلوبة.

يقول (وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ وَاقِفٍ إنْ وَافَقَ اَلشَّرْعَ) إذا كان شرط الواقف غير معلوم بأن يكون صاحب الوقف بعد قراءة ورقة الوقف التي كتبها كأن تكون وصية ذكر فيها أن هذا الشئ وقف لله تعالى ومديرها فلان وسيقوم بكذا وتصرف بالطريقة الفلانية في الجهات الفلانية، وما كان من أصل فحالته كذا وما كان من ثمرة فموقفها كذا فيكتب فيها تفاصيل كل شئ ورقة عمل كاملة، فيجب الالتزام بهذا الكلام. ومن المهم جداً وأنت تدرس الإنتباه لهذه الجملة " وشرط الواقف كنص الشارع" أي أننا نتعامل مع نصوص الورقة المكتوبة أو الكلمة المنطوقة،كأنني أتعامل مع آية في القرآن أو مع حديث من جهة التعامل مع الكلام وأصول تفسيره أي أتعامل معه على قواعد الفقه فأعرف العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ومعانى الكلمات(قوم و عشيرة و أهل و ولد و بنين و بنات وأسماء الحيوانات ونحو هذا) فنحول عقد الوقف الى مذكرة تفصيلية. لذلك قرر العلماء لنا قاعدة شرط الواقف كنص الشارع وليس معنى هذا أنه كلام الله لكن في طريقة التفسير وفهم التفسير،وليس وجوب التطبيق لأنه قد يوقف أشياء باطلة لا تجوز شرعا.

أما لو فقد أو جهل بأن نبحث عن الورقة التي كان فيها الشروط فلا نجدها أوهو قال وقف ولم يتكلم بأي شروط، فنقول " فإن جهل عمل بالعادة الجارية أو العرف" فإن جهل شرط الواقف أو عدم فالعمل يكون بالعادة الجارية أو العرف وذكرنا كلام الحنابلة في شرط الواقف كنص الشارع " قلنا في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به، وهو كلام شيخ الاسلام رحمه الله. فلابد من اعتبار الكلام الشفوي بالنطق أو بالكتابة وترجمته على قواعد أصول الفقه في حل الألفاظ الشرعية بنفس

الطريقة بالظبط فيبقى العام على عمومه ما لم يكن له مخصص والمطلق على إطلاقه ونحو هذا الأمر والمفردات نفسها تكون على المعهود من عرف المتكلم، حتى تفهم معنى الكلمة عنده هو.

قال (وَمَعَ إِطْلَاقٍ يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ, وَذَكَرٌ وَأُنْثَى) لأن الوقف لا يشترط أن يكون على المساكين، فقد يكون على كل من اتصف بهذا الوصف الذي صرفه فيه الواقف فلو قال للمجاهدين ففيهم فقراء وأغنياء، ولو قال طلبة العلم ففيهم فقراء وأغنياء ولو قال أهل بلدة كذا ففيهم فقراء وأغنياء. ومع فقد الشرط يستوي في منافع ذلك الوقف الغني والفقير والذكر والأنثى فلو قال هذا وقف على أولاد بني فلان فالأولاد هنا يشمل الذكر والأنثى.

قال (وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ اَلشَّرْطِ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا, وَإِلَّا فَلِحَاكِمٍ) أى أن الموقوف عليه سيكون هو الناظر إن كان الموقوف عليه محصوراً، أي شخصاً واحداً أو ثلاثة أو أربعة. والعلامة ابن بدران يقول: " وإن لم يكن محصوراً كالفقراء وطلبة العلم كان النظر للحاكم" أي أن الحاكم هو من يتولى إدارة هذه الأوقاف أو يعين من يديرها. قال : وإن لم يكن محصورا كالفقراء وطلبة العلم كان النظر للحاكم. (فروع) قال الشيخ قولهم: "شرط الواقف كنص الشارع" يعني في فهم الألفاظ ودلالتها على معانيها لا في وجوب العمل به. وقال: كل متصرف بولاية إذا قيل فيه: إنه يفعل ما يشاء، وليس لأحد أن يعترض عليه، فإنما هو لمصلحة شرعية، ولو صرح الواقف بشرط غير شرعي كان باطلا ""

نعود مرة أخرى لكلام شيخ الاسلام ، وهو كلام مهم في سياسة أموال المسلمين: فقوله (كل متصرف بولاية إذا قيل فيه: إنه يفعل ما يشاء، وليس لأحد أن يعترض عليه، فإنما هو لمصلحة شرعية) سواء كانت ولاية وقف أو ولاية حرب أو غير ذلك وليس نوع من أنواع تكريس الاستبداد والانفراد بالرأي لكن لعلمنا أنه ممن يفهم في هذا الموضوع وممن يحسن أن يدير هذه الأموال وعنده فيها علم بدون تعليق أو مشورة من أحد وله إدارة الموضوع بمفرده فلا يأتي أحد ويقول (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)على هذه المسألة وصاحب المال قام بتكليفي بإدارة هذا المشروع الخيري أو المشروع الوقفي أو نحو ذلك. فهنا (إذا قيل فيه: إنه يفعل ما يشاء) ليس معناه إباحة المحرمات وقال في "الفروع" لابن مفلح رحمه الله: ولا يجوز بيع الوقف لأنه خرج من ملكك فليس لك آلية التصرف، وكذا المناقلة به أي خذ هذا و أعطني بدلاً منه، فليس من حقك أن تبدل أو تنقل الوقف من مكان إلى مكان إلا بشرط إلا أن يكون بحال لا ينتفع به، أى أن يصير الوقف إلى حال لا ينتفع به كمسجد مثلا في مكان معين ثم خرب وصورة ذلك أن توجد شركة تنقيب عن بترول في مكان بعيد ليس فيه أناس فبنوا مسجد كبير للصلاة وقالوا هو وقف ثم انتقلت الشركة من هذا المكان فلا نترك ما يمكن الانتفاع به من المسجد مثل السجاد والصوتيات وما شابه ذلك لأن منافعه تعطلت في هذا المكان فهذا وقف تعطلت منافعه.(وقد جوزهما شيخنا يعني شيخ الإسلام ابن تيمية للمصلحة) أى جواز بيع الوقف للمصلحة لأنه أصبح قديماً وصورة ذلك مسجد به مكنسة

كهربائية قديمة الطراز ولا يمكن لأحد استخدامها وأعطالها كثيرة فلا يقال اتركوها لأنها وقف نقول لا الأفضل بيعها ونكمل على المبلغ ونشترى واحدة جديدة نستطيع التعامل معها. صورة أخري: الحصير فى المسجد أصبح مقطعا وقديما جداً ولا فائدة منه، فالأولى تغييره. صورة أخرى: سقف المسجد من الخشب القديم، وبه كسور كثيرة، ومعرض للسقوط في أى وقت، فلا يقال اتركوه، إنما الأولى تغييره.

(قال في "الفروع" : وكل وقف تعطل نفعُه المقصود بخرابٍ أو غيره ولو بضيق مسجد عن أهله أو بخراب محلته بيع ذلك ("الفروع" (624/4)) أي: جاز نقله إلى غيره بأن يصرف ثمنه في بناء غيره أو بعضه) وصورة ذلك: أن تكون منطقة عدد سكانها قليل، ويوجد مسجد مساحته صغيرة بين بيوتهم، ثم بعد فترة زاد عدد سكان المنطقة، وبنوا بيوتا جديدة حول المسجد، فأردنا توسعة المسجد فلم نستطع، ولم توجد طريقة غير غلق المسجد وبناء غيره في مكان آخر، يكون واسعاً يستوعب عدد المصلين في صلاة الجمعة و الجماعة، ولا نقوم ببناء مساجد أخرى، لأن الأصل أن نوسع قدر المستطاع.

وقال في "المغني": ولو أمكن بيع ذلك بعضه لتعمر به بقيته، بيع وإلا بيع جميعه ((632/5)) وتفصيل المسألة في "الإقناع" و"شرحه" فليراجع (انظر: "الإقناع" (27/3)، وشرحه "كشاف القناع" للبهوتي (292/4)))ومثال ذللك أن توجد حديقة ملحقة بالمسجد، وسنقو ببيعها لأن التوسعة ستتم من الجهة الأخرى وليس من جهة الحديقة، فنفعل ونقوم بتعديل خريطة المسجد. فهذه مسائل أضافها العلامة ابن بدران رحمه الله تعالى على باب الوقف وفروعه.

(وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ) أي يصح الوقف على الولد، كأن يقول هذا البيت أو البستان أو الشقة وقف على أولادي.أو ولد غيره صح أيضا.

(فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ ثُمَّ لِوَلَدِ بَنِيهِ وَعَلَى بَنِيهِ أَوْ أَوْ بَنِي فُلَانٍ فَلِذُكُورٍ فَقَطْ) يكون الوقف للذكور والإناث ثم لأولاد الذكور دون أولاد الإناث اللام هنا للتمليك وهو من مفردات المذهب، في مفردات المذهب يقول أن الإنسان لو قال: هذا وقف على فلان خرج من ملك مالكه الأصل، وذهب لملك الثاني الموقوف عليه لا ملك الله، وهذا من مفردات المذهب. وصورة ذلك: لو قلت : هذا على بنات أخي، وهن ثلاث أو أربعة بنات فيصبح ملكهم. أما لو قال" وقفت على بني" وليس على أولادي، أو" على بني فلان" وليس أولاد فلان، فهو للذكور خاصة، لأن الابن والبنين أو البنون جمع "ابن" وهو مذكر. وكما ذكرنا أن نص الواقف كنص الشارع فلابد من توضيح هذا فكلمة بنين ليست مثل أولاد **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾).** فكلمة أولاد تشمل ذكر وأنثى .

قال (وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً دَخَلَ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ) أي لو قلنا قبيلة بني كذا دخل ذكورهم وإناثهم ورجالهم ونسائهم إلا أولاد النساء من غير هذه القبيلة أى أنهم متزوجون من قبيلة أخرى، فالأولاد تبع للأباء، فلا يدخل في الوقف إلا هذه القبيلة. وهذا مهم حتى تعرف كيف يستفيد الموقوف عليه، وكيف يفسر لفظ الواقف.

(وَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ لَا مُخَالِفُ دِينِهِ) لأنه قد يكون في قرابته أناس غير مسلمين فلا يدخلوا في المعنى لأن هؤلاء لا يدخلون في القرابة ولا يدخلون في القوم فلا يدخل الأولاد أو الأشخاص.

(وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ وَإِلَّا جَازَ اَلتَّفْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ) يمكن حصرهم كبنيه يقول "هذا وقف على بني" فيكون الأولاد الذكور أياً كان عددهم.فيُعمم الوقف عليهم أى يكون هذا الوقف لهم جميعا من دون استثناء ويكون بالتساوي لأنه لا يوجد نوع من أنواع التفاضل في هذا.أو يقول "وقفت هذا على إخوتي "وهم محدودون معدودون، والإخوة يدخل فيهم الذكور والاناث. **(وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً)** الإخوة لفظ يشمل الذكر والانثى فيكون الراجل مثل المرأة لا مفاضلة في هذا الباب.أو يقول" وقف على بني فلان "وليسوا قبيلة نفس المسألة وجب التعميم ووجبت التسوية بينهم. والاستثناء المذكور للحصر وإلا أى إن لم يكونوا جماعة يمكن حصرهم بأن كانوا جهة لا يمكن حصرها كالمساكين أو طلبة العلم أو الفقراء جاز التفضيل بين كل من اتصف بهذا الوصف، وجاز الاقتصار على واحد منهم. فلو قال أحدهم "هذا وقف لله عز وجل على طلبة العلم" فيمكن أن يكتفي به واحدا فقط، أو قال هذا وقف لله عز وجل على الفقراء فيمكن لفقير واحد يكفي، ولو المال يسع أكثر من فقير فأنا بالخيار بين الاثنين أن أقوم بتوزيعه على أكثر من فقير أو أعطيه كله فقيرا واحدا لأنها جهة لا تنحصر. هذه مسائل مهمة حتى تفهم المعنى الحقيقي لكلمة " وشرط الواقف كنص الشارع "

تتمة. (والوقف عقد لازم لا يفسخ بإقالة ولا غيرها. ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع إلا إذا تعطلت منافعه بخراب أو غيره ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله.) وهذا من مفردات المذهب، وقوله فيباع : أي يباع عين الشيء المنقوص، ويصرف ثمنه في مثله، و إلا في بعض المثل.وصورة ذلك: لو وجد مسجد في منطقة تركها السكان، ولن نستطيع نقل أناس له، فنهدمه ونبيع رفاته وقطعة الأرض بأى صورة ، وما يأتي من مال نبني به مسجد بنفس المساحة وإن لم يكفي المال نبني مساحة أقل غيرها، لأنه قد تكون المساحة في المكان الأول كبيرة، وسعرها رخيص، والأرض في وسط البيوت غالية، وسيتكلف مواد بناء وغيرها فتقل المساحة لذلك. فيقول (إذا تعطلت منافعه بخراب أو غيره ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله) ونحن نقول أن باب الوقف من الأبواب التي رغب فيها النبي صلى الله

عليه وسلم تسليما في قوله:" إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له. " فالأوقاف من جملة الصدقات الجارية وإذا أحسن استخدامها كانت من افضل الصدقات الجارية، وبابها واسع جدا، ونريد أن يكون عندنا ثقافة أكثر حيوية و انفتاحا، ولا يتوقف المعنى حول المسجد والمصحف و السبيل ، فبهذا تضيق واسعا جدا، فالأمر واسعا جدا

- أن توقف بيتا لسكنة طلاب العلم، يسكنوا فترة ويغادروا ويأتي غيرهم مجانا.
- وقف شقة أو عقار للسكنة العادية وتأخذ ريعها وتصرفها على فقراء أو غيرهم.
- وقف قطعة أرض تكون بستان كبير ومحاصيل وغلات وتكون لفقراء المسلمين بلا ثمن أو ثمن مدعوم، كأن تدفع نص الثمن مثل السوق، وهذا يمكن حصوله، كان توقف جزء من ثمرة البستان.
- أو أن إنسان سيوقف كتب لطلبة العلم.
- أو يوقف كاميرا.
- يوقف عدة صوتيات أو مراوح أو تكييفات أو سجاد في مسجد.
- يوقف الخدمات والصيانة التي تحتاجها المساجد في منطقة محددة تأخذ من مشروع ما هو أوقفه.
- أو يقول كل مستشفيات المسلمين في هذا الحي أو في هذا البلد نفقتها من ربح المشروع الفلاني ، حتى نغيث مرضى المسلمين.
- أجهزة الفشل الكلوي أو السونار أو أجهزة الأشعة أو أجهزة التحاليل أو الادوات لإعداد مستوصف طبي .

فالأمر واسع جدا جدا في باب الوقف وهو باب عظيم جداً لو أحسن استخدامه استخداماً جيداً سيفتح على المسلمين خير كبير.من طرُف ما نختم به في باب الوقف دائما ما يذكرها الحنابلة وهي متعلقة بقولهم " شرط الواقف كنص الشارع " قالوا توجد جهة التزام أيضا أن ألتزم كلامه وشرطه ما استطعت إلى ذلك سبيلا فيقول أنا معه فيما يقول، فيطرح الحنابلة في متن دليل الطالب كما سيأتي معنا في باب الوصية: (و إن أوصى بحرق ماله إن هو مات.) تحرق الأموال ؟؟ أولا: ننفذ في الثلث فقط، قال: واشترى به بخورا ويوضع في الكعبة، فبهذا ننفذ ما أراد.ولو أوصى بماله أن يُغرق في الماء، نشتري به غواصات نستخدمها في الجهاد في سبيل الله و وستكون في المياة ليل ونهار فنقول أن العلماء وهم يتكلموا أن مسألة "شرط الواقف كنص الشارع " قالوا في جهة في معنى الالتزام، والصحيح أنها في باب الفهم والدلالة، فلابد من حمل اللفظ على ظاهره ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وهذا من باب التزام الفهم والدلالة على الشرعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا